وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الاية
الاولى بانها منسوخة بآية الوصية وبان المراد بهم المذكورون
في آية الوصية فهي مبينة لا اصل التوريث وآية الوصية
مبينة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة
على ولد الصلب وعن الخبر بانه ضعيف وان صح فهو لنا لانه
نفى فيه ان يكون للميت وارث والحال ان له حالا فلو كان وارثا لما
نفى ان يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقوله الصبر
حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث
من لا وارث له غيره لان القابل بتوريثه يورثه مع اقترابه وجبين
وبان المراد منه خال هو ابن عم او مولى وفائدة تخصيصه
رفع توهم سقوطه لكونه خالا وبان الخال يقال على السلطان
فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه في مصارفه
ومقابل الاصح في الثاني ما قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله
ان بيت المال اولى وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط
باختلالهم كالزكاة وهذا هو مذهب المالكية وعلى ما قاله
الشيخ ابو حامد اذا لم يكن بيت المال منتظما او قلنا بالرد وذوي
الارحام ولم يوجد احد منهم فان كان المال بيد امين وتم فاضل
اهل فان اذن له في التصرف في المصالح دفعه اليه والا فقيل كذلك
وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقف وصحح في الروضة
الاول وقال المختار عندي انه يجوز بين الدفع والتفرقة
وحيث قيل بالصرف لبيت المال فمحل هو ارث او مصلحة
فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للمكاتب ولا للكافر
وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصى له في الاصح ومقابله
يخير بينهما وعليهما يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به
ويجوز صرفه لمن طرأ وجوده واسلامه او حريته

ولا

ولا يلزم التفصيل بين الذكور والانثى لعدم تعين الارث
فوائد الاولى المواريث على اربعة اقسام قسم
متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريث
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الاخ
وابن الاخ زوجة الاخ والعم كذا قسم متفق على ثبوته
في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته
اية المواريث وما الحق به بالسنة والاجماع وقسم متفق
على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة
والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام
ام لا وبتقدير ثبوته في الاسلام هل نسخ ام لا وهو
التوارث بعقد الولاء وصورته ان يقول الرجل لاخر
هدمي هدمك بفتح الهاء وسكون الدال يقال دماؤهم
بينهم هدم اذا لم يودوا او سلمي سلمك بتسكين اللام
وفتح السين وكسرها الصلح وحربي حربك ترثني
وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وما
زيد في ذلك وتاري تأرك وتطلبني واطلب بك ويوافقه على
ذلك فاذا صدر بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا وعقدا
وموالياً وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية
وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة اقوال احدها انه لم
يثبت في الاسلام اصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني
وكثير من الطبريين والثاني انه ثبت في ابتداء الاسلام
ايضا ثم نسخ حتى نفى القاضي ابو بكر بن العربي الخلاف في
ثبوته في الاسلام والى هذا ذهب ابن ابي ليلى ومالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)